

الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها



بإشراف وزارةالموارد البشرية والتنمية الإجتماعية\_ ترخيص رقم 355

# سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

### مقدمة:

إن هذه السياسة تقدم الإرشادات التي تتبعها الجمعية بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بها .

### <u>النطاق:</u>

تستهدف السياسة جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة

### <u>ادارة الوثائق:</u>

تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقرها، وتشمل الأتي :

ملاحظات	الحفظ مدة	السجل اسم
	دائم	اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى
	10 سنوات	سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه
	10سنوات	سجل العضوية في مجلس الادارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب .
	10 سنوات	سجل اجتماعات الجمعية العمومية
	10 سنوات	سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة
	10 سنوات	السجلات المالية والبنكية والعُهد
	10سنوات	سجل الممتلكات والأصول
	4 سنوات	ملفات لحفظ كافة الفواتير والايصالات
	4 سنوات	سجل المكاتبات والرسائل
	4 سنوات	سجل الزيارات
	10 سنوات	سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ويتم ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

#### <u>الإحتفاظ بالوثائق:</u>

تلتزم الجمعية بمدة الحفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:

- 1-حفظ دائم
- 2-حفظ لمدة 4 سنوات
- 3- حفظ لمدة 10 سنوات

33اهـ



في محافظة الرس بإشراف وزارةالموارد البشرية والتنمية الإجتماعية\_ ترخيص رقم 355

و يسم إسماء وصلى حول السيارة على على السمارة		🔾 يتم إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم	
--	--	--	--

- يتم الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة .
  - مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
  - يتم الاحتفاظ بالنسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
  - تلتزم الجمعية بوضع لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
  - تلتزم الجمعية بحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

## إتلاف الوثائق:

- تلتزم الجمعية بتحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
  - يتم إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي سيتم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المدير التنفيذي وقرار مجلس الإدارة.
    - بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة
      وغير مضرة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
  - فوض مجلس الإدارة لجنة الإتلاف المكونة من المدير التنفيذي والمحاسب ومساعد آمين الصندوق
  - تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.
    اعتماد مجلس الإدارة للسياسة:

تم الاطلاع على مضمون هذه اللائحة واعتمادها في يوم :الثلاثاء بتاريخ 27 / 6 / 1445هـ الموافق 9 / 1 / 2024م

التوقيع	صفته بالمجلس	الاســـم
	رئيس المجلس	أ.سليمان بن عبدالرحمن السلومي
,	نائب رئيس المجلس	أ.منيع بن سليمان الضويان
The state of the s	عضو المجلس	أ.سليمان بن محمد البشري
) in Air	عضو المجلس	أ.إبراهيم بن سليمان الهندي
8	عضو المجلس	أ.حسين بن فهد المزيد
	عضو المجلس	أ.سليمان بن محمد العقلان
	عضو المجلس	أ.عبدالعزيز بن محمد الحمود

